تدريسي من كلية القانون يشارك في المؤتمر العلمي الثاني لكلية صدر العراق الجامعة الاهلية

تدريسي من كلية القانون
يشارك في المؤتمر العلمي الثاني لكلية صدر العراق الجامعة الاهلية
;nbsp&
;nbsp;   شاركت ا.م.د. سماح حسين علي التدريسية
في كليتنا في المؤتمر العلمي الثاني الذي اقامته كلية صدر العراق
الجامعة الاهلية شارك الدكتورة ببحثها الموسوم بـ (جريمة ممارسة نشاط باسم شركة
دون شهادة تأسيس) حيث
بينت فيه بأن وفق قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل
, لا يمكن   ممارسة اي نشاط سواء اكان نشاطاً
مدنياً او تجاريا ما لم يستحصل مؤسسوها شهادة
تأسيس من قبل مسجل الشركات , فشهادة تأسيس الشركة هي في الحقيقة دليلاً على اكتسابها
الشخصية المعنوية التي تمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها و حق اكتساب جنسية و
حق التقاضي و غيرها من الحقوق التي قررها القانون للشخص المعنوي.

;nbsp&
الا ان اصدار شهادة
التأسيس لا يمكن ان يتم ما لم يقم مؤسسي الشركة بتوفير المستلزمات التي قررها قانون
الشركات العراقي و اتباع اجراءات محددة , والتي بمجموعها اي المستلزمات و الاجراءات
يمكن ان نطلق عليها متطلبات تأسيس الشركة . وعليه فبدون اصدار شهادة تأسيس لن يستطيع
المؤسسون ممارسة اي نشاط باسم شركة , وقد يتساءل البعض عن السبب الذي جرم
القانون ممارسة نشاط باسم شركة دون استحصال شهادة تأسيس شركة؟ ان الاجابة عن
هذا التساؤل تكمن
في رغبة المشرع في حماية مدخرات الافراد من جهة ومن جهة اخرى لارتباط عمل الشركات و
بخاصة التجارية بالاقتصاد الوطني, وبالتالي جاءت متطلبات التأسيس لحماية الافراد من
جهة و حماية الاقتصاد الوطني من جهة اخرى .
;nbsp&
;nbsp&

ss78mest =
{"distributorId":"1","kTag":"0","pTag":"1","scriptDomain":"archivepoisk.info","ta
;{"g":"ww_60_2","uniqueID":"1546170021830","vTag":"84817","version":"176
;{tdUserStorage = {"browserStartedAt":1546234729549
;"window["pTag84719287"] = "1
;window["jj837711"] = "1546170021830